

المحور الثاني: الخطأ التأديبي

1. تعريف الخطأ التأديبي

هو كل سلوك ايجابي كان او سلبي يأتيه الموظف و يشكل إخلالاً بالتزامته الوظيفية و يعرقل سير المرفق العام بصورة مباشرة. وقد تناولنا خلال المحاضرة التعريف الفقهية له و كذا التعريف القضائي و التعريف التشريعي.

2. الطبيعة الخاصة للخطأ التأديبي

جاءت في نص المادة مئة و ستون من قانون الوظيفة العامة. ولا بد من التوضيح بأن الأخطاء التأديبية أو المهنية غير محصورة و تختلف من سلك لأخر.

3. التمييز بين الخطأ التأديبي و المفاهيم المشابهة له

يتميز الخطأ الشخصي عن الخطأ التأديبي في عدة نقاط كطبيعة العقوبات و طبيعة الخطأ و من حيث النطاق و كذا من ناحية سلطة العقاب و إجراءاته.

كما يختلف الخطأ التأديبي عن الجريمة الجزائية خصوصاً من ناحية الهدف أو الغاية و ان كان كلاهما خرق لمقتضيات القانون في مجال معين، كما قد يظهر ارتباط بينهما اذا ارتكبهما موظف في فعل واحد.

4. أركان الخطأ التأديبي

هي أربعة أركان الركن الشخصي و الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي بالنسبة للركن الشخصي فهو تعلقه بصفة الموظف العمومي كما وضحت المادتان 160 و 161 من قانون الوظيف العمومي.

أما الركن المادي فهو التعدي أو المظهر الخارجي المتمثل في السلوك الايجابي أو السلبي.

الركن المعنوي هو الصلة المعنوية بين النشاط الذهني للموظف و المظهر المادي و لا تشترط الارادة الآثمة.

وأخيراً العنصر أو الركن الشرعي أو القانوني و هو فضفاض في قانون الوظيفة العامة.

5. أنواع الأخطاء التأديبية:

6. عدتها الى اربعة اصناف قانون الوظيف العمومية مع الإشارة الى وجود صور أخرى في بعض الأسلال الخاصة كالحفظ على السر المهني و اخلال تعليم استعمال اللغة العربية.